ان ينفق عليه المرفوع له من غلته في تلك السنين ويكون له بعد الأجل ولا ن
يبيعه لا بعد الأجل لانه باع العين والنفقة عليه تلك السنين ولا يدرى هل
يسلم العين الى ذلك الأجل او لا فتذهب نفقته باطلا فهو من الغرر ومثله حكي
والواو في قوله ولا يبيعه واو الحال والحال قيد اي شرطه في عامله وصاحبها الا
ان والحال انه شرط عليه ان لا يبيعه لا بعد الأجل فكلام المؤلف مساو لكلام
المدونة وفي نسخة الشارح له نظر ولا مفهوم لقوله ولا يبيعه اي لا يملكه الا
بعد الأجل اعم من البيع وينبغي ان اسقط الشرط صح واذا وقع ونزل وفات الحاكم
على ذلك فبلغ الأجل خير رب العين اما ان يسقط الشرط وتكون العين ملكا لمن اعطيت
له او يأخذ منه ويؤدى للرجل ما انفق عليه وان مات قبل الأجل كانت العين للاخر
بتلو كانه عليه وللاب اعتصارها من ولده فقط سواء كعطوف على الجلاد
وضمير اعتصارها على الهبة لا الصدقة والحبس فانه لا اعتصار له فيهما او
المعتصر ان لا يبين نية اذا وهب لولده هبة فانه يجوز له ان يعتصرها منه
مطلقا اي سواء كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا حيزت
الهبة ام لا على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لاحد ان يهب
هبة ثم يعود فيها الا الوالد وقوله فقط راجع للجميع اي ولا اب
فقط لا الجد فلا اعتصار وفقط اي بهذا اللفظ للاذا لابد من لفظ الاعتصار
على المذهب هذا في الهبة وفقط لا الصدقة من قوله لولده فقط لا من غيره كام
للجد مثلا واعلم ان الاعتصار مختص بالهبة وحرمها وما في معناها
مثل العطية والمنحة وما اشبه ذلك دون الصدقة وكذلك الهبة والحبس
القعدية والمنحة وما اشبه ذلك اذا اراد الله فيه مع ... تعلى
او معظه صلة رحم فلا اعتصار في ذلك كما ان الصدقة اذا اشترط اعتصار

اعتصار ما قبله شرطه وعشرة لا تنافي الاعتصار بقوله من موانع العطية هبته
دون عوض لا بهوى اعطى كلام فقط ومنعه ذا الاب وان مجنونا يعني ان الام
اذا وهبت ولدها الصغير في حياة ابيه هبة فلها ان تعتصرها منه ولو كان
الاب مجنونا وقت الهبة وسواء كان ذو الاب موسرين او معسرين او احدهما واما
الجد والجدة ونحوهما فانه لا اعتصار لهم وعوده ايضا احترز بقوله فقط واما فلنا
صغير الاصل قوله ولو تيتم على المختار اي ان الام اذا وهبت ولدها الصغير وله
اب ثم طرا عليه اليتم بعد الهبة فانها تعتصرها منه ولو بعد بلوغه لانها لم تهب
بمعنى الصدقة حيث كان له اب حين الهبة واما ان كان حين الهبة لا اب
له فليس لها ان تعتصرها منه لانه يتيم ويعد ذلك كالصدقة تردوا ولو بلغ واما
لو وهبته كبيرا فلها الاعتصار سواء كان له اب ام لا الا فيما اريد به الآخرة
يعني ان الهبة او الاعطاء او العمرى او نحو ذلك اذا اراد المعطي بذلك وجه
الله تعالى وثواب الآخرة صار صدقة ومن لا تعتصر وسواء كان الواهب
ابا او غيره وكذلك لا اعتصار لاب ولا لام اذا اراد بالهبة صلة رحم
كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا او كبيرا بائنا عن ابيه وكذلك لا اعتصار
لاحدهما في الهبة اذا اشهد عليهما على المشهور وقوله كصدقة بلا
شرط تشبيه في عدم الاعتصار للاب والام اي اذا تصدق على ولده الصغير
او الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط ان يرجع فيها او يعتصرها فانه لا يجوز له ان
يعتصرها فلو شرط المتصدق انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله ان يعتصرها
ها وان قلت سنة الصدقة عدم الرجوع فيها بفعل وسنة
الحبس عدم الرجوع فيه وان شرط المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه اي
نفت لا بحوائجه سوى بالبر او نفيس من المشروع في موانع الاعتصار والعشى